جانب المحكمة الإبتدائية المدنية في بيروت المحترمة

الناظرة بالدعاوى المالية.

استحضار مقدّم

من المدعيــن في ملف تفجير مرفأ بيروت:

بوكالة المحامين: تمام الساحلي والدكتور نصري دياب والدكتور نجيب الحاج شاهين وأسعد نجم وشكري الحداد وغيرهم من المحامين المبينة أسماؤهم في سندات التوكيل المرفقة صورها ربطاً.

بوجه المدعى عليهما: الوزيران السابقان

١- علي حسن خليل

٢- وغازي زعيتر

موضوع الدعوى: المطالبة بتعويض عن التعسف في استعمال حق الدفاع .

توطئة :

إذا كان اللجوء إلى القضاء حقُ، فهو مرهونً بحسن استعماله في الحدود الموسومة له. وحين يغدو استعمال الحق مطية لتطويع العدالة والإنقضاض على القضاء، فهنا يفقد صفة المشروعية ويغدو فعلاً مستوجباً للمساءلة والتعويض .

إذا كان التعسف في استعمال الحق دونه شروط، فالشروط المذكورة تتهاتر حين يمسي التعسف نهجاً والتفلت من المسؤولية نظاماً.

وهذا هو حال المدعى عليهما اللذين أسسا مدرسةً في أصول التعسف بمختلف صوره، شعارها العام **"نحن فوق القانون"** وعمادها **" القضاء هو ملاذ الضعيف".**

أولاً: في الوقائع.

بتاريخ الرابع من آب عام ٢٠٢٠، دمر نصف العاصمة بيروت على قاطنيها في أكبر ثالث انفجار كيميائي عرفه العالم. أسفرت الكارثة عما ما يزيد على ألف وخمسماية قتيل وآلاف الجرحى والمعوقين، ناهيك عن الدمار الشامل الذي طاول المساكن والمؤسات ومرافق الدولة بما فيها مرفأ بيروت حيث وقعت الجريمة.

وبدلاً من الوقوف على خاطر المفجوعين ومنهم المدعين وتحملّ المسؤولية بكبر كما هو الحال في الدول المتحضرة، تبرأ المسؤولون جميعاً من الكارثة وهولها وتابعوا نشاطهم اليومي في قضم ما تبقى من رفاة هذا البلد.

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ أحيلت الجريمة على المجلس العدلي باعتبارها طالت أمن الدولة وجرى تعيين محقق عدلي بشخص القاضي فادي صوان الذي، وبعد الغوص في دقائق التحقيق لأشهر، أعلن توجهه لإستدعاء المدعى عليهما بهذه الصفة لسماع دفاعهما عما هو منسوب لهما. ولما حانت ساعة المساءلة، استفاق المذكوران من غيبوبتهما وأعلنا البيان "رقم واحد"، المحدد بكف يد المحقق العدلي وازاحته وشل التحقيق تحت ستار الإرتياب المشروع المغلف بحصانة المادتين ٧٠ و٧١ من الدستور.

بكل أسف، وبالإستناد إلى الشعار المدرج في توطئة الدعوى الراهنة، حقق المذكوران هدفهما من خلال قرار محكمة التمييز التي، وإن ردت الدفوع المثارة لناحية المواد الدستورية، قررت قبول طلب النقل لأسباب مغايرة لتلك المثارة من قبل المدعى عليهما، ودخل التحقيق في غيبوبة لحين استبدال المحقق العدلي السابق بالراهن، بشخص القاضي طارق البيطار.

خلال الأشهر التي تلت تعيين البديل وما استوجبه التغيير من استعادة للتحقيق العدلي من بداياته، ركن المدعى عليهما يراقبان المسار لحين جرى الإدعاء عليهما مع غيرهما من السياسيين بعد حوالي سنة على حصول الجريمة، وتقررت دعوتهما للمثول أمام المحقق لإبداء دفاعهما إسوة بباقي المدعى عليهم الذي كان بعضهم لا يزال موقوفاً منذ بداية التحقيق.

هنا استعاد المدعى عليهما انبعاثهما، وبدلاً من المثول أمام المحقق العدلي أعلنا البيان "رقم إثنين" المحدد كسابقه بلي ذراع المحقق العدلي وإقصائه ودفن التحقيق في متاهات إجرائية عبثية تطيح به تحت الشعار ذاته دوماً "**نحن فوق القانون**"

وبالفعل، سخّر المذكوران القضاء بمختلف غرفه ودرجاته للنظر بخصومات عقيمة اختلقاها، وساقاً سيلاً جارفاً من طلبات الرد والنقل والمخاصمة التي جاءت نسخاً مطابقة لبعضها البعض وإن إختلف العنوان في الظاهر، وحل السند دستورياً منادياً بصلاحية مجلس النواب للإتهام وإن جاء مغلفاً

بعداوةٍ قالا بوجودها بينهما والمحقق العدلي، تجلت لاحقاً **بعداوة نفسية سايكولوجية قائمة بينهما وبين النظام القضائي بمجمله وبكل ما يمثله من شرائع وقيم وقوانين هما بغنى عنها، وذلك خلافاً لحسن النية وتحويراً لحق التقاضي المجاز لهما استعماله.**

وبالفعل:

١- بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ تقدم المدعى عليهما من جانب محكمة التمييز- الغرفة الخامسة- بطلب رد المحقق العدلي سجلت برقم أساس ٢٠٢١/٦١، استهلاها بوجوب إبلاغ الأخير طلب الرد وإلزامه بوقف متابعة النظر بالتحقيق، وذلك في ضوء أحكام المادة ١٢٥ أصول مدنية التي توجب على القاضي التوقف عن متابعة النظر بالقضية منذ تبلغه طلب رده لحين فصل الطلب. أسند المذكوران طلبهما في الظاهر إلى أحكام المادة /١٢٠/ أ.م.م. الراعية لطلبات الرد في حين جاء المضمون مسنداً إلى أحكام الإرتياب المشروع فحسب، الخارج بطبيعة الحال عن اختصاص محكمة الرد.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة عينها، وبتوزيعٍ مكشوف للأدوار بين السياسيين المدعى عليهم في التحقيق العدلي، كان الوزيران السابقان المشنوق وفنيانوس قد سبقا المدعى عليهما خليل وزعيتر بتقديم طلبات رد بوجه المحقق العدلي ذاته أمام محاكم الإستئناف التي، وبعد توقف التحقيق العدلي بحكم القانون، خلصت إلى ردها جميعها لعدم الإختصاص.

وبالعودة إلى المراجعة المساقة من قبل المدعى عليهما، بتاريخ ١٠/١١/ ٢٠٢١ فصلت محكمة التمييز بغرفتها الخامسة طلب الرد المقدم منهما خالصةً إلى تقرير عدم قبوله وتغريم طالبي الرد وذلك بموجب قرارها الصادر تحت رقم ٢٠٢١/٨٦، **هذا وأن الغرامة التي قضت بها الغرفة المذكورة شكّلت الدليل الحاسم على ثبوت سوء النية والتعسف في استعمال حق الإدعاء .**

ربطاً صورة قرار الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز برقم ٢٠٢١/٨٦. مستند رقم -٢-

٢- بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤، وقبل صدور قرار محكمة التمييز الفاصل في طلب الرد المبرزة صورته أعلاه، كان المدعى عليهما قد أعدّا طلب ردٍ ثانٍ بوجه المحقق العدلي ذاته وتقدما به أمام الغرفة الثانية عشر لمحكمة الإستئناف في بيروت، سجل برقم أساس ٢٠٢١/٦٤ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤، استهلاه طبعاً بوجوب إبلاغ المحقق المطلوب رده وإلزامه برفع يده عن التحقيق. وللمفارقة جاءت ركيزة طلب الرد نسخة طبق الأصل عن تلك المساقة أمام محكمة

التمييز هذا، ورغم إدراك المدعى عليهما بكون طلبهما مردودُ شكلاً في ضوء أحكام المادة ١٢٤ أصول مدنية التي ترهن قبول الطلب بتقديمه خلال مهلة ثمانية أيامٍ من تاريخ العلم بالسبب المنشئ للرد.

وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ أصدرت محكمة الإستئناف بغرفتها الثانية عشرة قرارها برد الطلب شكلاً لعدم الإختصاص النوعي، **وقضت بتغريم طالبي الرد دلالة سوء النية وتعسفهما في استعمال طرق المراجعة وذلك بموجب القرار الصادر تحت رقم ٢٠٢١/٥٥٧ .**

ربطاً صورة قرار محكمة الإستئناف الغرفة ١٢ برقم ٢٠٢١/٥٥٧. مستند رقم -٣-

٣- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١، **وفي اليوم ذاته الذي صدر فيه قرار محكمة التمييز** –الغرفة الخامسة- الخالص إلى عدم قبول طلب الرد المقدم من المدعى عليهما بوجه المحقق العدلي، ساق المدعى عليهما مجدداً طلب ردٍ ثالث بوجه الأخير أمام الغرفة الأولى لمحكمة التمييز سجل برقم أساس ٢٠٢١/٢٠، استهلاه بطلب إبلاغ المحقق المطلوب رده وإلزامه برفع يده عن التحقيق، واتبعا التبليغ الحاصل له بمذكرةٍ قدماها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ طلبا بموجبها دعوة الأخير للمثول أمام محكمة التمييز الناظرة بطلب الرد الثالث المقدم منهما.

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ أصدرت محكمة التمييز بغرفتها الأولى القرار الفاصل في طلب الرد قاضيةً بعدم قبوله شكلاً لعدم الإختصاص وتغريم طالبي الرد بموجب القرار الصادر تحت رقم ٢٠٢١/٧.

ربطاً صورة قرار محكمة التمييز – الغرفة الأولى- تحت رقم ٢٠٢١/٧. مستند رقم -٤-

٤- في ضوء ما آلت إليه طلبات الرد، تقدم المدعى عليهما بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ من لدن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بطلب تعيين المرجع، ساقاه بوجه المحقق العدلي تحت رقم أساس ٢٠٢١/٣٨، استهلاه بطلب إبلاغ الأخير وإصدار القرار في غرفة المذاكرة بوقف إجراءات التحقيق العدلي القائم به، سيما وانه كان قد استأنف عمله بعد فصل سيل طلبات الرد التي سيقت بوجهه.

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ صدر قرار الهيئة العامة بقبول المراجعة واعتبار محكمة التمييز – الغرفة الأولى- مختصة للنظر بطلب رد المحقق العدلي.

ربطاً صورة قرار الهئية العامة تحت رقم ٢٠٢١/٣٨. مستند رقم -٥-

٥- بيد أن المدعى عليهما، ورغم تقدمهما بطلب تعيين المرجع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧، **وبهدف ضمان استمرار شل التحقيق العدلي دون انقطاع**، سارعا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، وللمرة الرابعة، إلى التقدم بطلب رد المحقق ذاته أمام الغرفة الثانية عشر لمحكمة الإستئناف، هذا **رغم سبق تقديمها الطلب عينه، وأمام الغرفة ذاتها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤**، وصدور القرار عن الغرفة المذكورة برد الطلب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بموجب قرارها رقم ٢٠٢١/٥٥٧ اساس ٢٠٢١/٦٤ (القرار المبرز تحت مستند رقم -٣-).

سجل طلب الرد الرابع المكرر تحت رقم أساس ٢٠٢١/٧٣ بمضمون جاء نسخة مطابقة عن الطلبات السابقة المسندة جميعها في الظاهر إلى العداوة المختلقة مع المحقق العدلي وفي المضمون، إلى أحكام الحصانات الدستورية وغيرها من الأسباب العبثية الهادفة حصراً لعرقلة التحقيق وفرض واقع إجرائي عقيم.

في ضوء النواقص الشكلية التي شابت طلب الرد الرابع المكرر أمام المغرفة الثانية عشر، أصدرت الأخيرة قراراً تحضيرياً قضى بتكليف المدعى عليها بإتمام النواقص كما وبمناقشة أحكام المادة ٣٠٣ أصول مدنية الراعية لحجية القضية المحكوم بها.

بيد أنه، وبدلاً من تنفيذ مضمون القرار الإعدادي الذي أثار حفيظة المدعى عليها، سارع المذكوران بكل استخفاف إلى التقدم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ **بطلب رد الغرفة المذكورة الناظرة بطلب رد الحقق العدلي بكامل هيئتها**، سجلاه أمام الغرفة التاسعة لمحكمة الإستئناف تحت رقم أساس ٢٠٢١/٧٧، وهذا دون أن يفوتهما طبعاً **إبلاغ مراجعتهما فوراً للغرفة المطلوب ردها لضمان رفع يدها والتوقف عن متابعة النظر بطلب رد المحقق العدلي المكرر** المساق من قبلهما أمامها.

وبالفعل، تبلغت المحكمة المطلوب ردها الأوراق بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ بعد يومٍ واحد على تقديم الطلب، وقررت فوراً التوقف عن متابعة النظر في الملف رقم ٧٣ (بموضوع رد المحقق العدلي) لحين البت بطلب الرد المساق بوجهها بالملف رقم ٢٠٢١/٧٧.

وللمفارقة، أسند المدعى عليهما طلب الرد المساق بوجه كامل هيئة الغرفة الإستئنافية الثانية عشر إلى سببٍ عبثي تمثّل بسبق إعطاء الغرفة المذكورة رأياً مسبقاً بطلب رد المحقق العدلي العالق أمامها، معللين حجتهما بالقرار الذي سبق وأصدرته المحكمة المطلوب ردها تحت رقم ٥٥٧ (مستند -٣- أعلاه) والتي خلصت فيه إلى تقرير رد طلب رد المحقق العدلي الذي سبق وساقاه أمامها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤، متجاهلين عن عبث أن الرأي المسبق المتذرع به لرد

كامل هيئة محكمة الإستئناف يستلزم توافره في معرض الخصومة عينها العالقة أمامها وليس في خصومة سبق لها وفصلتها بقرارٍ نهائي موسوم بحجية القضية المقضية.
بطبيعة الحال، وأمام هذه العبثية، لم يكن أمام الغرفة التاسعة لمحكمة الإستئناف سوى تقرير رد طلب الرد المساق بوجه الغرفة الثانية عشرة وتغريم طالبي الرد بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ تحت رقم ٢٠٢١/٦٧٤، هذه الغرامة التي أتت لتثبت مجدداً سوء النية المفرطة والتعسف في استعمال حق الإدعاء.

ربطاً صورة قرار الغرفة التاسعة لمحكمة الإستئناف تحت رقم ٦٧٤. مستند رقم -٦-

فور صدور قرار الغرفة التاسعة لمحكمة الإستئناف، استعادت الغرفة الثانية عشر وضع يدها على طلب رد المحقق العدلي المساق من قبل المدعى عليهما، وفصلت فيه قاضيةً برده سنداً لأحكام المادة ٣٠٣ أصول مدنية وتغريم المدعى عليهما وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ تحت رقم ٢٠٢١/٦٩٠، بحيث حلت **الغرامة مجداً دليلاً قاطعاً على سوء النية المفرطة والتعسف في استعمال حق الإدعاء.**

. ربطاً صورة قرار الغرفة الثانية عشر لمحكمة الإستئناف تحت رقم ٢٠٢١/٦٩٠ . مستند رقم -٧-

٦- خلال الوقت المستقطع، وبتنسيقٍ غير مسبوق وعلني، كان الوزير فنيانوس قد سبق المدعى عليها بيومين إلى تقديم طلب ردٍ بوجه المحقق العدلي أمام الغرفة الثانية عشرة ذاتها لمحكمة الإستئناف سجل بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ تحت رقم أساس ٦٩، ثم عاد المذكور وتقدم بدوره بطلب رد رئيس الغرفة المذكورة سجلّ أمام الغرفة عينها تحت رقم ٢٠٢١/٧٢. وفي ضوء استحالة تمكن الغرفة المذكورة من النظر بطلب رد رئيسها، عرض الأخير تنحيه عن النظر بطلب رد نفسه أمام الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف الذي انتدب القاضي حبيب مزهر لترؤس الغرفة الثانية عشرة بدلاً من الرئيس إيليا المطلوب رده، وذلك للنظر حصراً بطلب الرد المساق بوجه هذا الأخير المسجل تحت رقم ٢٠٢١/٧٢. وهنا حصل اللغط الكبير لدى الرئيس مزهر الذي، وبدلاً من فصل طلب الرد المساق بوجه رئيس الغرفة الثانية عشر المنتدب به والمسجل تحت رقم ٧٢، وضع المذكور يده على طلب رد المحقق العدلي المسجل تحت رقم ٦٩ دون تكليفٍ أصولي، واتخذ قراراً فورياً بضم الملفين ٦٩ و٧٢ إلى بعضهما وإبلاغ

المحقق العدلي طلب الرد وإلزامه برفع يده عن التحقيق العدلي، واكثر من ذلك، طلب إيداعه ملف التحقيق بأكمله لضمه إلى الملف الملفين رغم السرية المحاط بها التحقيق المذكور.

أمام هذا اللغط المثير للجدل، تقدمت نقابة المحامين في بيروت بوصفها مدعية في التحقيق العدلي بطلب لجانب الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الإستئناف، طلبت بموجبه اتخاذ القرار بالرجوع عن قرار ضم الملفين كما وعن قرار ضم التحقيق العدلي وإبلاغ المحقق العدلي واعتبار القرارين المتخذين بالشأن عديمي الوجود لصدورهما عن مرجعٍ مفتقر للصفة، وذلك في ضوء اقتصار تكليف المرجع الصادرين عنه للنظر حصراً بطلب رد رئيس الغرفة الإستئنافية الثانية عشر المسجل برقم ٧٢ وليس وليس بطلب رد المحقق العدلي المسجل برقم ٦٩.

وفي المحصلة، صدر قرار أولي عن الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف قضى بفصل الملفين عن بعضهما وإعادة ملف رد المحقق العدلي إلى مرجعه – أي الغرفة الثانية عشرة التي كانت برئاسة القاضي إيليا قبل تنحيه - كما وانتدب قاضٍ أخر للحلول مكانه وترؤس الغرفة المذكورة للنظر بطلب رد المشار إليه.

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ فصلت الغرفة الثانية عشر برئاسة القاضي المنتدبة بطلب رد المحقق العدلي، قاضية برده وتغريم الوزير السابق فنيانونس بعد أن أبطلت القرارين الصادرين عن القاضي مزهر واعتبرتهما عديمي الوجود.

ربطاً صورة قرار الغرفة الثانية عشر برئاسة القاضي المنتدب تحت ٢٠٢١/٦٧١ . مستند رقم -٨-

٧- بيد أن حرب الإلغاء التي أعلن انطلاقها السياسون المدعى عليهم على السلطة القضائية بصورة عامة والمحقق العدلي بصورة خاصة، والرامية إلى دفن التحقيق إلى جانب ضحايا الجريمة الناظر بها، لم تقف عند الحدود المذكورة. إذ أن المدعى عليهما، وخلال خوض حروبهما العبثية المبينة أعلاه، سارعا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ إلى مداعاة الدولة اللبنانية عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، طعنا بموجبها بقرار الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز – القرار رقم ٨٦ – الخالص إلى رد طلب رد المحقق العدلي المقدم منهما. (المستند رقم -٢- المبرز أعلاه).

سجلت المراجعة لدى الهيئة العامة تحت رقم أساس ٢٠٢١/٤٣ دون أن يفوت المدعى عليهما تضمينها طلب إبلاغ المحقق العدلي لرفع يده عن التحقيق، **هذا مع علمهما اليقيني بمصيرها**

الآيل للرد في ضوء صراحة أحكام المادة ١٢٣ أصول مدنية التي نصت على كون القرارات الفاصلة بطلب رد القضاة غير قابلة لأي طعنٍ أو أي طريق من طرق المراجعة.

وبالفعل، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ فصلت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشكوى المدعى عليهما قاضية بعدم قبولها سنداً لأحكام المادة ١٢٣ المشار إليها أعلاه وإلزامهما بتعويضٍ للدولة اللبنانية بموجب القرار الصادر تحت رقم ٢٠٢١/٤٠، **حيث حلّ التعويض المحكوم به خير دليل على سوء النية المفرطة والتسعف الدامغ في استعمال حق الإدعاء.**

ربطاً صورة قرار الهيئة العامة برقم ٢٠٢١/٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥. مستند رقم -٩-

٨- وفي اليوم ذاته الذي سجلّ فيه المدعى عليهما المراجعة المساقة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز طعناً بقرار الغرفة الخامسة المشار إليه في الفقرة السابقة، قدم المذكوران بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ مراجعةً مماثلة طعناً هذه المرة بقرار الغرفة الأولى لمحكمة التمييز – القرار رقم ٧ – الخالص إلى عدم قبول طلب رد المحقق العدلي المقدم منهما. (المستند رقم -٤- المبرز أعلاه).

سجلت المراجعة تحت رقم أساس ٢٠٢١/٤٤، وكسابقتها، طلبا بموجبها إبلاغ المحقق العدلي لوقف السير بالتحقيق العدلي، **وهذا رغم علمهما اليقيني كما أسلفنا، بأن القرارات الفاصلة بطلب رد القضاة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.**

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ فصلت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشكوى المدعى عليهما بقرارها رقم ٢٠٢١/٤١، خالصةً إلى عدم قبول المراجعة للأسباب عينها المدرجة في قرارها السابق، وألزمت المدعى عليهما بتعويضٍ لمصلحة الدولة اللبنانية **دلالة انتفاء جدية المراجعة وسوء النية المفرطة والتسعف الدامغ في استعمال حق الإدعاء.**

ربطاً صورة قرار الهيئة العامة برقم ٢٠٢١/٤١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥. مستند رقم -١٠-

٩- ولكن أنّى للمدعى عليهما أن يرعويا، فالمال متوافر بغير حدود والوقت أكثر من متاح في دولةٍ لا تمارس سوى هواية تقطيع الوقت، إذ أن المذكورين، وبعد الطعنين اللذين ساقاهما بقراري محكمتي التمييز بغرفتيها الخامسة والأولى، وجّها البندقية نحو الغرفة الإستئنافية الثانية عشر التي سبق لهما أن ساقا أمامها طلبي رد مكررين مماثلين متتاليين بوجه المحقق العدلي، وكأن الحرب التي ساقاها بوجه المحكمة المذكورة لم تشف غليلهما. إذ أنهما، وبعد

تقديم طلب رد كامل هيئة المحكمة المذكورة وفق ما جرى تفصيله في البند /٥/ أعلاه، وقبل الفصل بهذا الطلب، سارعا بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ إلى تقديم مراجعةٍ أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز طعناً بالقرار النهائي الصادر عن الغرفة المذكورة (المستند رقم -٣-) كما وطعناً بقرارين تحضيرين سبق للغرفة المشار إليها أن أصدرتهما في معرض تدقيقها بطلب رد المحقق العدلي.

سجلّت المراجعة لدى الهيئة العامة تحت رقم ٢٠٢١/٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ وكسابقاتها ضمنها المدعى عليهما طلب إبلاغ المحقق العدلي لرفع يده عن التحقيق وهذا، **رغم إدراكهما بمصير المراجعة الآيل لعدم القبول في ضوء عدم قابلية القرارين التحضيرين المطعون بهما لأي طريق من طرق المراجعة لتعلقهما بالإدارة القضائية هذا من جهة، كما ولعدم قابلية القرار النهائي الفاصل بطلب رد المحقق العدلي بدوره لأي طريق من طرق الطعن عملاً بحكم المادة ١٢٣ أصول مدنية.**

وكما هومتوقع، صدر القرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تحت رقم ٢٠٢١/٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ قاضياً بعدم قبول المخاصمة وإلزام المدعى عليهما بتعويضٍ لمصلحة الدولة اللبنانية **كدليلٍ مكرر على انتفاء جدية المراجعة وسوء النية المفرطة والتسعف الدامغ في استعمال حق الإدعاء.**

ربطاً صورة قرار الهنية العامة برقم ٢٠٢١/٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥. مستند رقم -١١-

١٠- طبعاً، أنىّ لجعبة المدعى عليهما أن تفرغ في ظل حالة الفراغٍ العام التي تلف الوطن، والموتٍ السريري الذي يعاني منه نواب الأمة، إذ أن المدعى عليهما، وخلال حروبهما الموزعة على كافة الجبهات، عادا، وبعيد صدور قرار تعيين المرجع عن جانب الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتقدما بما وصفاه بمراجعة أمام الغرفة الأولى لمحكمة التمييز سجلت برقم ٢٠٢١/٢٦، أرفقا طيها صورة عن قرار تعيين المرجع، وصورة عن طلب الرد الذي سبق وساقاه أمام الغرفة التمييزية المذكورة، والتي فصلته بقرارها رقم ٢٠٢١/٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤، وطلبا من المحكمة المساق أمامها الإستدعاء، **البت بصورة طلب الرد** رغم صراحة أحكام المادة ١١٥ أصول مدنية التي لا تجيز لأي محكمةٍ وضع يدها على ملفٍ بالإستناد إلى قرار تعيين المرجع ما لم يصر إلى إحالته إليها أصولاً من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي عينت هذا المرجع.

ربطاً صورة عن المراجعة الموصوفة بكونها طلب رد. مستند رقم -١٢-

وبطبيعة الحال ضمّن المدعى عليهما مراجعتهما طلب إبلاغ المحقق العدلي الذي، ما إن أبلغ حتى غرق التحقيق مجدداً في حالة ثبات لحين فصل محكمة التمييز بغرفتها الأولى بالمراجعة المساقة بوجهه خلافاً للأصول.

١١- لكن المدعى عليهما المدركين لهذا الواقع وإن طال، لم يفتهما التخطيط لهذه المرحلة. إذ أنهما اسبقا مراجعتهما الأخيرة المساقة أما الغرفة التمييزية الأولى بشكوى ساقها لدى التفتيش القضائي بحق رئيس وأحد مستشاري الغرفة ذاتها، واستتبعاها بطلب رد المذكورين أمام الغرفة الثانية لمحكمة التمييز سجلت تحت رقم أساس ٢٠٢٢/٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٤، سيما وقد استهلاها بطلب إبلاغ القاضيين المطلوب ردهما لوقف النظر بمراجعة رد المحقق العدلي غير الأصولية العالقة أمام الغرفة الأولى التي ينتمي إليها القاضيان المطلوب ردهما.

وبالفعل كان لهما ما أرادا حيث توقفت الغرفة التمييزية الأولى عن متابعة النظر بطلب رد المحقق العدلي لحين الفصل بطلب رد رئيسها وأحد مستشاريها.

أسند المدعى عليهما طلب الرد المذكور إلى وجود رأيٍ مسبق لدى القاضيين المطلوب ردها إسوةً بما حصل مع الغرفة الثانية عشر لمحكمة الإستئناف، وعلل المذكوران الرأي المسبق سند طلبهما بالقرار الصادر عن الغرفة التمييزية الأولى تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ تحت رقم ٢٠٢١/٧ القاضي برد طلب رد المحقق العدلي المساق منهما بذاك التاريخ. (القرار المبرز كمستند رقم -٤- أعلاه).

وبالفعل، جاء طلب رد رئيس الغرفة الأولى التمييزية وأحد عضويها عقيماً في ضوء وروده خارج مهلة الثمانية أيام المرهون قبول طلب الرد بمراعاتها عملاً بحكم المادة ١٢٤ أصول مدنية، هذا من جهة، كما ومسنداً إلى عداوة اختلقها المدعى عليهما وتذرعا بها بفعل الخصومة التي ساقاها طعناً بقرار الغرفة الأولى التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، كما وبالشكوى التي تقدما بها بوجه القاضيين المطلوب ردهما لدى هيئة التفتيش القضائي، وهذا مع علمهما بأن العداوة التي يمكن أن تشكل سبباً للرد لا يمكن أن تكون نتاج خصومة وأفعال مرتكبة من قبل طالب الرد.

وإن تقديم المدعى عليهما لطلب رد رئيس وأحد عضوي الهئية الناظرة بطلب رد المحقق العدلي المساق منهما يمثل النموذج الصارخ لسوء النية والتعسف غير المسبوق في استعمال طلبات الرد سلاحاً بوجه القضاء.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ فصلت الغرفة الثانية لمحكمة التمييز بطلب رد رئيس وأحد مستشاري الغرفة الأولى لمحكمة التمييز خالصةً إلى عدم قبول الطلب بموجب قرارها الصادر تحت رقم ٢٠٢٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥.

ربطاً صورة قرار الغرفة الثانية لمحكمة التمييز برقم ٢٠٢٢/٤. مستند رقم ١٣-

١٢- فور صدور قرار الغرفة الثانية المبين أعلاه، استعادت الغرفة الأولى التمييزية عملها في متابعة النظر بطلب رد المحقق العدلي المقدم من المدعى عليهما. وما كادت المحكمة تضع يدها على الملف وتصدر قراراً تحضيري بالشأن، حتى تصدى لها المدعى عليهما بمراجعةٍ عقيمة عبثية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز للمرة الثانية، اختصما فيها الدولة اللبنانية طعناً بالقرار التحضيري الصادر عن الغرفة المذكورة، **هذا رغم معرفتهما بأن مداعاة الدولة تنحصر بالأحكام والقرارات الحائزة على الصفة المبرمة والإجراءات التي يصح الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة.**

سجلت المراجعة تحت رقم أساس ٢٠٢٢/٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ بعد أن استهلها المدعى عليهما بطلب إبلاغ الغرفة التمييزية المطعون بقرارها التحضيري **لرفع يدها عن ملف رد المحقق العدلي. وبالفعل كان لهما ما طلباه سيما بعد أن ركنا إلى كون المراجعة الأخيرة جاءت بمثابة الضربة القاضية للتحقيق العدلي بواقع علمهما بعدم اكتمال أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز نتيجة إحالة أحد أعضائها إلى التقاعد.**

بإختصار كلي، هذه هي حروب المدعى عليهما العبثية ومناورات التسويف والمماطلة التي اعتمداها لدفن التحقيق العدلي، والتي طاولت ارتدادتها ضحايا تفجير الرابع من آب. هذه الحروب التي سيقت بسوء نية معلنة وكيدية صارخة، لا يمكن توصيفها بغير التعسف في توسل السبل الإجرائية، سيما وأنها، بالتلون الذي حيكت به، والمناورات التي مورست بهدف وأد التحقيق، شكلت أفضل نموذج عن التجاوز في

استعمال الحق، وأشّرت إلى حقبة سوداء في تاريخ العدالة والقضاء بحيث يضحى موجب المساءلة والتعويض عنها حيوياً تفعيلاً للنصوص القانونية الراعية بالشأن.

ثانياً: في القـــــــــــــانون.

١- في الشكل.

إن الإستحضار الراهن مقبولٌ شكلاً لإستيفائه جميع شروطه الشكلية.

٢-في الأساس.

إنطلاقاً من أحكام المادة /١٢٤/ موجبات وعقود التي ألزمت بالتعويض من يضر بالغير بتجاوزه إثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق، يضحى هذا الإلزام بديهياً عندما تكون ممارسة الحق كيدية لا تهدف سوى لعرقلة مسار العدالة أوالإضرار بالغير.

واستلهاماً بأحكام المادة /١٠/ معطوفة على المادة /٥٥١/ أصول مدنية، إن حق الإدعاء والدفاع مقيدان بحسن استعمالهما. وكل طلبٍ أو دفاع أو دفعٍ يدلى به تعسفاً، يرد من جهة ويعرض مقدّمه للمساءلة والتعويض عن الضرر المسبب عنه.

كما أنه، وإن كان حق الدفاع واللجوء إلى القضاء مكرساً قانوناً، إلا أن المشرّع قيد هذا الحق بحسن استعماله المفترض حصوله ضمن إطار المشروعية التي لا يجوز أن تصل إلى حد تبرير التجاوزات الحاصلة بصدده.

فإذا كانت ممارسة الحق حاصلة بنية الإضرار فحسب، أو بنية المماطلة أو الكيدية، وجب مجازاة المختصم بالإستناد إلى المسؤولية التقصيرية.

ونذكر في السياق:

Mazeaud et Tunc: traite théorique et pratique de la responsabilité civile et délictuelle

Tom 1 page 679 No 591.

« Une personne défend à l'action formée contre elle. Une autre fait opposition… dans tous ces cas elle exerce incontestablement un droit qui lui est reconnu par la loi. Il n'est pas douteux qu'elle en abuse chaque fois qu'elle l'exerce dans le seul dessein de nuire à son adversaire : tel le plaideur qui intente une action qu'il sait mal fondée, dans le seul dessein

de créer des ennuis à son adversaire. Il commet, dans ce cas, une faute délictuelle. »

"إن استعمال حق الدعوى مهما بدا حراً مباحاً، لا يجوز أن يصل إلى حد تبرير التجاوزات التي تحصل بصدده. سيما وأنه لا يمكن أن يبرر تصرف المدعى عليه الذي يعمد إلى شتى طرق التسويف والمماطلة بقصد تأخير صدور الحكم في الدعوى. ففي هذه الحالة التي يتأكد فيها القصد السيئ لدى الخصم وتعسفه في استعمال حق الدفاع، على المحكمة أن تحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشئٍ عن إدعاءٍ أو دفاع قصد به الكيد. "

يراجع. مجموعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ. إدوارد عيد

" يطبق التعسف في استعمال حق الدعوى على الدعوى كما وعلى وسائل الطعن المسندة إلى أسباب غير جدية والي ترفع بقصد تأخير فصل النزاع."

تمييز مدني فرنسي. قرار تاريخ ١٩٤٣/٦/٢٣. غازيت القصر عام ١٩٤٣ ص. ١٠٩

تمييز فرنسي قرار تاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ داللوز عام ١٩٥٣ موجز ص. ٦٨

"C'est le fait pour une personne de commettre une faute par le dépassement des limites d'exercice d'un droit qui lui est conféré, soit en le détournant de sa finalité, soit dans le but de nuire à autrui. »

Decision cass. req 3 aout 1915 Coquerel c/Clement Bayard. No 00-02.378

Dalloz janvier 2022. Abus de droit.

راجع أيضاً: قرار رقم ٢٠١١/١٣٠٠، تاريخ ٢٠١١/١٠/٦، محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الحادية عشرة، الرئيس ايمن عويدات، المستشاران علا رمضان وحسام عطا الله

"اذا تبين ان المدعي يهدف من ادعائه الى مجرد ازعاج خصمه واضاعة وقته وتكبيده نفقات الدفاع، او اذا تبين ان المدعى عليه مثلاً يتوسل شتى طرق التسويف والمماطلة بقصد تأخير صدور الحكم في الدعوى، اذ عندها تؤكد حالة القصد السيء لدى الخصم وتعسفه في استعمال حق الادعاء

او الدفاع كمن يعارض عن نية سيئة في طلب ظهرت صحته، وبالتالي فان المعيار المعتمد في هذا الصدد هو توافر سوء النية القائم في قصد ايقاع الضرر بالخصم."

انطلاقاً من النصوص والاجتهادات والآراء المذكورة، يتضح أن المشترع اعتبر أن الادعاء بهدف التسويف أوالمماطلة أوبقصد تأخير الفصل بالنزاع أو التهرب من المسؤولية، يلزم فاعله بالتعويض عن الضرر الحاصل لفعل التجاوز أثناء استعمال حق الادعاء، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق.

وبما أن المراجعات العقيمة التي ساقها المدعى عليهما بوجه المحقق العدلي بالدرجة الأولى، ثم بوجه أي قاضٍ أو محكمة تجرأت على تطبيق الأحكام القانونية في مرحلةٍ لاحقة، هدفت حصراً التسويف والمماطلة والتهرب من المساءلة بقصد عرقلة سير التحقيق العدلي ودفنه في مثواه.

ودون الدخول مجدداً في تفاصيل المراجعات المذكورة، **والتي جاءت وقائعها ناطقة بالكيدية حصراً وبانتفاء الجدية وقصد المماطلة والتسويف**، يتثبت للمحكمة الأخيرة بأنها سيقت بسوء نية مضطردة وبقرارٍ واضح هادفٍ للتهرب من المسؤولية وإلحاق الضرر بضحايا جريمة تفجير الرابع من آب وذويهم الساعين لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة وملاحقة الفاعلين بوجه عام، وبالجهة المدعية بوجه خاص، سيما والثابت أن المراجعات المذكورة انتهت جميعها بالرد، بعضها شكلاً، والبعض الآخر في الأساس، إما لكون القرارات المطعون فيها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، أو لكون القرارات المذكورة متعلقة بالإدارة القضائية، وهذا دون أن يفوتنا ذكر المراجعات المكررة المساقة لأكثر من مرة أمام المرجع عينه وللأسباب ذاتها وخلافاً لحجية القضية المحكموم بها، والتي قبل فصلها من قبل المرجع المساقة أمامه للمرة الثانية، كان مصير هذا المرجع طلب ردٍ بحقه أمام مرجعٍ آخر ثم اختصامه بدعوى المسؤولية وصولاً للشكاية أمام التفتيش القضائي.

ولما كانت الكيدية التي شكلت ركيزة المراجعات التي ساقها المدعى عليهما تعسفاً، وفي ضوء عرقلتها للتحقيق العدلي وشله في المراحل الأولى، ثم إدخاله مؤخراً في حالة الغيبوبة الناتجة عن عدم اكتمال الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي باتت، في ظل عدم وجود تشكيلات قضائية، عاجزة عن

النظر بدعوى المخاصمة المساقة أمامها من قبل المدعى عليهما طعناً بالقرار التحضيري الصادر عن الغرفة الأولى لمحكمة التمييز الناظرة بطلب رد المحقق العدلي، تمثّل الخطأ الجسيم، سيما وقد انتجت أضراراً جسيمة بحق الجهة المدعية مادياً ومعنوياً، وبحق غيرها من ذوي الضحايا، تحددت بحرمان المذكورين من حقهم بالدعوى العادلة، وحقهم بتقاضي التعويضٍ عن ضحاياهم وعن العاهات التي أصيبوا بها وعن الإضرار التي طاولت أملاكهم بفعل الجريمة، وذلك أمام المجلس العدلي، يضاف إليها الخسائر المعنوية الناتجةِ عن خسارة أحبائهم عملاً بأحكام قانون الموجبات والعقود.

وبما أن قيام المدعى عليهما بتقديم طلبات رد خارج المهلة المنصوص عليها في المادة ١٢٤ أ.م.م. يشكل دليلاً على التعسف باستعمال حق الادعاء،

وبما أن الاجتهاد مستقر على اعتبار أن الطعن بقرارات غير قابلة للمراجعة يشكل تعسفاً باستعمال حق الادعاء،

راجع بهذا المعنى: محكمة التمييز الثالثة قرار رقم ٥٤ تاريخ ٢٠١١/١/٢٥ الرئيس سماحة والمستشاران مطر وخداّج.

"تأخير الفصل في الدعوى وعرقلة مسيرة العدالة بالإقدام على الطعن استئنافاً ثم تمييزاً في "قرار ذات طابع إداري غير قابل لأي طعنٍ على حدة بمعزل عن الحكم النهائي، يكون قد تعسّف "في استعمال حق ولوج طرق المراجعة ما يوجب تغريمه سنداً للفقرة "ج" من المادة ٣٢١ "أ.م.ج.. وإن تصرف طالب التمييز قد ألحق ضرراً بالجهة المميز ضدها تمثّل بتأخير البت في الدعوى..."

وبما أن قيام المدعى عليهما بتقديم دعاوى مداعاة الدولة ضد القرارات التي قضت برد طلبات الرد الكيدية المقدمة منهما، شكل دليلاً أضافياً على سوء النية والتسويف والمماطلة الهادفة لعرقلة التحقيق العدلي، بواقع أن القرارات المذكورة غير قابلة للطعن عملاً بالمادة ١٢٣ أ.م.م.،

وبما أن سيل الطلبات والمراجعات التي ساقها المدعى عليهما تجلّ افتقارها لأي جدية.

وبما أن الاستشراس المبالغ فيه في التقاضي (acharnement procédural) الذي مارسته الجهة المدعى عليها يشكل الدليل القاطع على التعسف باستعمال حق الادعاء،

وفي قرارٍ صادر خلال العام ٢٠٠٧ اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن التعسف متحقق في وجود عنادٍ قضائي وروح الإنتقام acharnement judiciaire et esprit de revanche لدى أحد الخصوم.

Cass.civ.9 janvier 2007, revue de l'arbitrage, 207, p.469

وبما أن واقعة تعسف المدعى عليهما باستعمال حق الادعاء ثابتة في القرارات النهائية المذكورة في قسم الوقائع اعلاه بواقع قضائها بتغريم المدعى عليهما وإلزامهما بالتعويض عن الضرر الناتج عن تقديم مراجعاتهما الكيدية المتعددة بشكل تعسفي،

وبما أن الطلبات المذكورة أدت بمعظمها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تعليق التحقيق العدلي بملف جريمة تفجير المرفأ مظللةً بأحكام المادة ١٢٥ أصول مدنية التي تلزم القاضي المطلوب رده بالتوقف فوراً عن متابعة النظر في القضية لحين الفصل في الطلب، فضلاً عن أن دعاوى مداعاة الدولة تحول بدورها دون القاضي والقيام بأي عمل من أعمال وظيفته وفقاً لأحكام للفقرة الثالثة من المادة ٧٥١ أ.م.م.،

وبما أن المناورات التعسفية المعددة أعلاه سببت أضراراً مادية ومعنوية ناتجة عن تعليق التحقيق في جريمة تفجير المرفأ،

لـــــــــــــــــذلـــــــــــــــــك

ولما تراه محكمتكم الكريمة عفوا وما قد ندلي به فيما بعد

نطلب:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً لإستيفائها شروطه الشكلية.

ثانياً: قبولها في الأساس وإبلاغ الإستحضار ومربوطاتها من الجهة المدعى عليها للجواب عليها ضمن المهلة القانونية.

ثالثاً: وبعد إتمام التبادل تعيين جلسة قريبة يصار إلى إبلاغ موعدها من المذكورين.

رابعاً: إصدار القرار باعتبار المدعى عليهما متعسفين في استعمال حق المقاضاة والزامهما بالتكافل والتضامن بتأدية المدعين عطلاً وضرراً نقدره راهنا بمبلغ قدره مئة مليار ليرة لبنانية على أن يكون قراركم معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

وتفضلوا بقبول الإحترام
بالوكالة وبتحفظ

المحامية تمام الساحلي.